

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠١١

بشأن تعديل بعض بنود القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩  
والخاص باستخراج بطاقات تموينية جديدة للفئات الأولى بالرعاية  
صادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية  
والتعامل بها وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٦ بتعديل أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧  
بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار  
رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٨ والقرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩  
بشأن إعفاء أصحاب البطاقات من فروق الأسعار المستحقة عليهم ؛  
وعلى القرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة  
للفئات الأولى بالرعاية ؛  
وعلى القرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن استخراج بطاقات تموينية  
لأصحاب الضمان الاجتماعى ؛  
وعلى القرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٨ والقرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩  
بشأن إعفاء أصحاب البطاقات التموينية من فروق الأسعار المستحقة عليهم ؛

وعلى القرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة للفتات الأولى بالرعاية ؛

وعلى القرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة للفتات الأولى بالرعاية ؛

وعلى موافقتنا على المذكرة المعروضة علينا بشأن تعديل بعض البنود الواردة بالقرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تستخرج بطاقات تموينية تخول لصاحبها الحصول على سلع تموينية بالسعر المدعم

للفئات الآتية :

المستحقون لمعاشات الضمان الاجتماعى والسادات ومبارك .

الأرامل والمطلقات والمرأة المعيلة .

أصحاب الأمراض المزمنة وذوو الاحتياجات الخاصة .

القُصُر الذين ليس لهم عائل أو دخل ثابت لوفاة الوالدين .

العمالة الموسمية المؤقتة والعاملون بالزراعة والباعة الجائلون وعمال التراحيل والسائقون ،

والمهنيون والحرفيون من ذوى الأعمال الحرة أصحاب الدخول الضئيلة والمتعطلون ومن فى حكمهم

والحاصلون على مؤهلات دراسية وما زالوا بدون عمل بموجب بحث اجتماعى ودخل شهرى

بحد أقصى ٨٠٠ جنيه شهرياً .

أرباب معاشات العاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص

بحد أقصى ١٢٠٠ جنيه شهرياً .

العاملون بالحكومة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص المؤمن عليهم بحد أقصى

١٥٠٠ جنيه شهرياً .

### ( المادة الثانية )

تستخرج بطاقات تموينية لأصحاب الأمراض الحرجة وذوى الاحتياجات الخاصة دون التقيد بالحد الأقصى للدخل وقوائم الانتظار .

### ( المادة الثالثة )

فى جميع الأحوال يتم استخراج بطاقات تموينية للفئات المذكورة بالمادة الأولى والثانية بحد أقصى أربعة أفراد للأسرة وعدم إضافة أى أفراد أخرى للبطاقة بعد الاستخراج .

### ( المادة الرابعة )

يتم الموافقة على استخراج تلك البطاقات بعد فحصها بمديريات التموين أو الإدارة العامة لشئون البطاقات واعتمادنا لتلك الكشف .

### ( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ اعتماده .

وزير التضامن الاجتماعى

الدكتور/ على المصيلحى